



ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥

أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول :

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١) (٢) (٣) .
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) .
٣. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٤٥) سنة و (٥٠) سنة للمتقدم لدراسة الدكتوراه، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية تاريخ بدء التقديم للدراسات العليا .
٤. يستثنى المتقدم لدراسة الدبلوم العالي من شرطي العمر والمعدل / استنادا إلى قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ / المادة (١/ثانياً / أ) منه ، ووفقاً لأعمامنا المرقم ب ت ٩٧٥٨/٥ في ١٨/٩/٢٠١٢ ، ويشترط النجاح بامتحان القبول فيه.
٥. يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون له خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠١٤ والتفرغ التام للدراسة^(٤).
٦. أ - يشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين (عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية الخاضعين لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم الإجازة الدراسية وفقاً لأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية)^(٥) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠١٤ .
- ب - يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً (الرسالة + السنة التحضيرية) التقديم مباشرة استثناءً من شرط الخدمة سنتين بعد آخر شهادة^(٦).
٧. تجرى مقابلة لتحديد أهلية المتقدم للدراسة بالتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية بما يتناسب مع اختصاص المتقدم على إن تتم المقابلة بعد إعلان نتائج القبول النهائي ووفق الاستمارة رقم (٥٠٦) .

(١) على وفق المادة (١٢) البند (٢) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ المعقود في الجلسة (٢٧) مجلس الوزارة المتعددة في ١٩٨٢/٥/٢٠ .

(٢) على وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ .

(٣) على قرار مجلس الوزارة في جلسته (١٠) في ٢٠٠٤/٦/٢٦ .

(٤) على وفق قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ المادة ثانياً وتعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .

(٥) على وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ / المادة ٧- البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والراي القانوني المرقم ق/١١٣٧٤/١٣ في ٢٩/٨/٢٠١٢ .

(٦) على وفق قانون رقم (٥١٨) لسنة ١٩٨٦ .

٨. يكون التقديم للدراسات العليا عن طريق الكليات التي فتحت باب القبول فيها مباشرة.
٩. يحق لخريجي الجامعات الأهلية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق الشروط الواردة آنفا .
١٠. عدم السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠١٤/٢٠١٥).

ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين :-

١- تكون المفاضلة بين جميع المتقدمين مبنية على المعايير التالية :-

ت	المعيار	الوزن في معدل أساس المفاضلة	الملاحظات
١	المعدل	٦٠%	أ - معدل البكالوريوس بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدبلوم العالي والماجستير . ب- معدل الماجستير بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه . ج- أما المتقدمين لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي في الاختصاص ذاته فيكون كالتالي:- معدل الشهادات = ٦٠% * معدل البكالوريوس + ٤٠% * معدل الدبلوم العالي .
٢	امتحان القبول	٢٠%	على أن يكون هذا الامتحان من ١٠٠% .
٣	امتحان اللغة الانكليزية	٥%	على أن يكون هذا الامتحان من ١٠٠% .
٤	امتحان كفاءة الحاسبة	٥%	على أن يكون هذا الامتحان من ١٠٠% .
٥	الإبداع	٥% للمتقدمين لدراسة الماجستير ١٠% للمتقدمين لدراسة الدكتوراه	ويكون احتساب درجة الإبداع وفقاً للملحق رقم (١)

٢. يكون وزن (معدل المكوفين) من (٧٠%) للمعدل بدلاً من (٦٠%) من معدل أساس المفاضلة ولا تحسب أوزان امتحان اللغة الانكليزية وامتحان الحاسوب لهم .

معدل أساس المفاضلة = المعدل + امتحان القبول + ترتيب المتقدم (بالنسبة للمتقدمين لشهادتي الدبلوم العالي و الماجستير) + امتحان اللغة الانكليزية + امتحان كفاءة الحاسوب + درجة الإبداع

٣. للمتقدمين للدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) من خريجي كليات العلوم الاسلامية (١) :

أ- يكون توزيع درجات القبول كالتالي:-

- ٤٠% من معدل شهادة التقديم للدراسة (البكالوريوس للتقديم للماجستير او الماجستير للتقديم للدكتوراه).
- ٣٠% لامتحان القبول متضمنة امتحان اللغة العربية .

(١) استناداً الى مصادفة معالي الوزير بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٣ على محضر الاجتماع الخامس للجنة العليا لتطوير كليات العلوم الاسلامية الفقرة (خامساً و سادساً) من التوصيات .

- ٥% لامتحان كفاءة الحاسوب .

- ٥% لامتحان كفاءة اللغة الانكليزية .

- ٢٠% للمقابلة التي يجريها القسم العلمي لتحديد اهلية المتقدم للدراسة ويشترط النجاح في درجة المقابلة.

ب- توصيتين من اساتذة معروفين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .

ج- يشترط في من يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مستلين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير.

ثالثاً: المقاعد المخصصة للمشمولين بقانوني مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين :

١. فيما يتعلق بالشهداء قبل عام ٢٠٠٣ /استناداً الى قانون ذوي الشهداء المعدل بالرقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩

وبعد استكمال نتائج القبول للمتقدمين ينبغي حساب نسبة ذوي الشهداء (١٠%) من المقاعد الدراسية

استثناء من شرطي العمر والمعدل فاذا لم تستوف تلك النسبة ونفذت المقاعد الدراسية المخصصة فيقبل

اقربهم من المنافسة ضمن ترتيب المتقدمين حسب المعدل وخارج خطة القبول وبما لا يقل عن مقعد

واحد ، فضلاً عن ذلك ان ذوي الشهداء المشمولين بالقانون اعلاه وفق المادة (١/ثانياً) منه هم كل من

(الزوج او الزوجات ، الاولاد، الوالدان ، الاخوة ، الاخوات ، اولاد الابن ، اولاد البنت).

٢. اضافة مقعد دراسي للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣

ويكون مقعدهم خارج الخطة وعلى النفقة الخاصة واستثناءً من شروط (العمر، المعدل ، الخدمة)/وفقاً

للمادة (٩) من هذا القانون.

٣. اضافة مقعد لذوي ضحايا الارهاب في حال وجود متقدمين من هذه الشريحة للاختصاص المطلوب

ابتداءً مع مراعاة توافر الشروط ادناه من المتقدمين اليه :-

أ- خضوعهم لشرطي العمر والمعدل المنصوص عليها بالضوابط من المتقدمين غير الموظفين.

ب- خضوع الموظفين من المتقدمين عليه لاحكام تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١

(الخدمة ، العمر ، المعدل) .

ت- في حال كون الموظف معدله اقل من المعدل المطلوب وتوفرت فيه الخدمة الوظيفية الخمس سنوات يتم

تنافسه على المقعد اعلاه وفق النفقة الخاصة وخارج خطة القبول وبما يتوافق مع هذه الضوابط.

ث- مراعاة المادة (١٠ - اولاً) من قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعويض المتضررين جراء العمليات

الحربية والاختفاء العسكرية والارهابية) التي اشارت الى المقصود بذوي الشهيد هم (١. الوالدان ،

٢. الابناء ، ٣. البنات ، ٤. الزوج او الزوجات ، ٥. الاخوة و الاخوات) .

رابعاً: المستمسكات المطلوبة للتقديم والقبول في الدراسات العليا :

١. وثيقة التخرج مثبت فيها المعدل (رقماً وكتابة) والتسلسل وعدد طلبة الدورة التي تخرج فيها ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمه لوثيقة التخرج للباكوريوس والماجستير.
٢. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: (عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥) ومنحه الإجازة الدراسية في حالة قبوله) وموقعاً من قبل الوزارة (حصرأ) وبحسب (الصلاحيات والاختصاص) لدى كل وزارة التي ينتسب إليها الموظف (عدا منتسبي وزارتنا يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة ووفق اعمامنا المرقم ب ت ١٣١٢/١ في ٢٠١٤/٢/٢٧ الخاص بالإجازة الدراسية ويتحمل الموظف المختص في الكلية المتقدم إليها الموظف المسؤولية القانونية في حالة مخالفة ما ورد في أعلاه).
٣. على المقبولين من الموظفين جلب الإجازة الدراسية بعد (٤٥) يوماً من إصدار الأوامر الجامعية وبخلافه يتم إلغاء قبولهم .
٤. ملء استمارات التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والحك والتحبير باللون الأبيض .
٥. ملئ الاستمارات الخاصة بالمتقدمين من ذوي الشهداء نموذج (٥٠٢) على أن يكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٦. ملء الاستمارات الخاصة بالمتقدمين من السجناء السياسيين نموذج (٥٠٣) على أن يكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٧. التوقيع على التعهد الخطي وبما ينسجم مع التعليمات الخاصة بإعادة الطلبة المرقنة قيودهم النافذة (نموذج رقم ٥٠٤) .
٨. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة (هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)) .
٩. تعتمد الاستمارات المذكورة أنفا المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ حصرأ
١٠. عدم استلام ملفات المتقدمين (من الموظفين) بدون عدم الممانعة الممنوحة له من وزارته .

خامساً: أحكام عامة :

١. بالنسبة لترتيب المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير تطبق للطلبة الذين لديهم تسلسلات في وثائق تخرجهم وللدورين الأول والثاني ولا تطبق على الطلبة الذين لا توجد لديهم تسلسلات للتخرج ويعطى درجة صفر من ٥% للمتقدمين في هذه الحالة وبالنسبة للطلبة من الخريجين للعام الدراسي (٢٠١٣-٢٠١٤)

والمترشحين للدراسات اعلاه يكون وزن المعدل ٦٥% بدلاً من ٦٠% اشارة الى عدم امكانية احتساب تسلسلاتهم (للدورين الاول والثاني) ذلك انه الدور الثاني يكون الشروع به بعد فترة التقديم .

$$\text{درجة ترتيب المتقدم} = ٥ * \left(1 - \left(\frac{\text{ترتيب المتقدم} - 1}{\text{النفقة الاجمالية}} \right) \right)$$

٢. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلًا على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .

٣. يستثنى المتقدمين من الذين معدلاتهم ٦٤,٥% فما فوق وجبره إلى ٦٥% لدراسة الماجستير .

٤. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة من شرطي العمر والمعدل (بالنسبة لغير الموظفين فقط) أما الموظفين فينطبق عليهم تعليمات الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .

٥. يترك لمجلس الجامعة من خلال جلسة استثنائية تحديد عدد مقاعد النفقة الخاصة حسب الطاقة الاستيعابية وخارج خطة القبول على أن يتم إعلان المقاعد على هذه القناة بموعد لا يتجاوز اسبوع من إعلان هذه الضوابط ليتسنى للراغبين التقديم عليها وإحالتها إلى دائرة البحث والتطوير لعرضها على معالي الوزير للمصادقة.

٦. للوزير المختص / والمقصود فيه (الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب في تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ١٢/س/٣٠٥٠ في ١٠/١٢/٢٠١٣) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البندين (سادساً وسابعاً) من المادة (٤) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لعام ٢٠١١ إذا كانت لدية خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن خمس سنوات^(٣) للتقديم على قناة النفقة الخاصة .

٧. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة .

٨. عدم السماح لـ (أعضاء مجلس النواب ، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء ، وكلاء الوزارات ، المستشارين ، المدراء العامون ومن بدرجتهم) بالتقديم للدراسات العليا وذلك لعدم إمكانية توافر شرط التفرغ التام استناداً إلى تعليمات رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ وعدم جواز منحهم الإجازة الدراسية استناداً إلى الفقرة (٤/أولاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ بغية تفرغهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة (١).

٩. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية إلا إذا كان على مستوى مؤسسات ووفق ضوابط التقديم والقبول المقررة لهذا العام).

١٠. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك .

١١. يلغى قبول الطالب في حالة تقديمه معلومات غير صحيحة تخص وظيفته وأية معلومات متعلقة بشروط المفاضلة.
١٢. يبدأ التقديم إلى الدراسات العليا يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٧/١ وينتهي في يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٨/١٤.
١٣. الجامعة تتولى تدقيق بيانات المتقدمين للدراسات العليا من المدة ٢٠١٤/٨/١٥ لغاية ٢٠١٤/٨/٣١ على ان يتم اعلان قوائم المؤهلين لاداء امتحان القبول بموعد أقصاه ٢٠١٤/٩/١.
١٤. يكون موعد امتحان القبول يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٩/٧.
١٥. يكون موعد امتحان اللغة الانكليزية يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/٩/٨.
١٥. يكون موعد امتحان كفاءة الحاسوب يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٩/٩.
١٦. يتم إعلان أسماء المقبولين في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٩/٣٠ من خلال المنظومة الالكترونية للقبول في الجامعات وترسل نسخة من منظومة القبول الالكترونية إلى دائرة البحث والتطوير في موعد أقصاه ٢٠١٤/١٠/٣٠ على أن يؤخذ بنظر الاعتبار ما يأتي :
 - أ- تعطى فترة اعتراض لمدة أسبوع للنظر في الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا.
 - ب- إصدار الأوامر الجامعية في موعد أقصاه يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/١٠/٦ بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل مجلس الجامعة على أن ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المتقدم للدراسة.
 - ت- تتم المباشرة بالدراسة في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/١٠/١٢.
١٧. يحق للجامعة أو تشكيلاتها توسيع خطة القبول المصادق عليها رسمياً بتوصية من مجلس الجامعة و بموافقة تحريرية من الوزارة وفق الطاقة الاستيعابية، ولا يحق التدوير من خارج الخطة إلى داخلها.
١٨. لمجلس الجامعة اضافة اية ضوابط وشروط قبول يراها مناسبة لرفع المستوى العلمي في الدراسات العليا المفتوحة في كليات ومعاهد الجامعة واعلام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /دائرة البحث والتطوير وقبل موعد التقديم.
١٩. يترك لمجلس الجامعة وضع معايير ثابتة وشمولية لمعالجة الحالات التي تستجد أثناء تنفيذ هذه الضوابط من خلال جلسة استثنائية وبما لا يؤثر على سير العملية التعليمية ورسالتها.
٢٠. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاتها الى رئاسة الجامعة بذلك .
٢١. تتحمل الكلية وقسم الدراسات العليا في الجامعة التبعات القانونية والإدارية كافة المترتبة على ذلك في حالة عدم التزامها بضوابط التقديم والقبول الواردة آنفا وعدم استلام أو ترويج أية معاملة غير مستوفية للشروط والضوابط آنفا.

٢٢. توشي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا من قبل الكليات والمعاهد لتجنب الإشكاليات التي قد تحصل في حالة عدم الدقة في التدقيق وتقديم الاعتراضات والشكاوى لاحقاً في حالة استلام الملفات المخالفة للضوابط ومن ثم استبعادهم من التقديم او القبول بموجب التنافس .